

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ظهر المهراز - فاس

السداسية الرابعة

الفوج / د

محاضرات في القانون الجنائي الخاص

جريمتي: الخيانة والتجسس

والأحكام عامة التي تطبق في جرائم أمن الدولة

الدكتورة: حرشي

السنة الجامعية

2019-2018

المبحث الثاني: الجرائم العامة بأمن الدولة الخارجي

عالج المشرع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تستهدف كيان الدولة ووجودها كعضو في المجتمع الدولي ويشكل خطرا على استقلالها وسيادتها ووحدة ترابها، في الفصل من 181 إلى 200 من ق.ج.

كما أن قانون العدل العسكري أضاف في قسمه العاشر بعض الجرائم تحت عنوان "مقتضيات تنميمة في شأن الجنايات المقترفة ضد الأمن الخارجي للدولة" وخصص لها الفصول من 183 إلى 187 قانون العدل العسكري.

وأطلق المشرع الجنائي المغربي- شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة- على أخطر هذه الجرائم جرمتي الخيانة (الفصل 181 و 182 من ق.ج) والتجسس (الفصل 185 من ق.ج)، في حين سمى بعضها بجرائم "جنايات أو جنح الماسة بسلامة الدولة الخارجي" وخصص لها (الفصول 186-190-191-193-194-195 من ق.ج) بينما ترك جريمتين دون تسمية مكثفيا بذكر الوقائع التي تتحقق بها (الفصلان 183 و 184 من ق.ج).

ولدراسة هذه الجرائم سنقتصر على جرمتي الخيانة والتجسس باعتبارهما أهم وأخطر وأقدم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي سنعالجها بوضع تعريفا للجريمتين الخيانة والتجسس (المطلب الأول) تحديد جرائم الخيانة والتجسس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمتي الخيانة والتجسس

لم يعرف القانون الجنائي المغربي جريمتي الخيانة والتجسس مسائرا في ذلك باقي التشريعات الجنائية المقارنة، حيث عدد بعض الجرائم فسمى بعضها خيانة وسمى البعض الآخر تجسسا.

أما الفقه اختلف في تحديد معيار موحد لتمييز الخيانة عن التجسس فذهب بعضهم أن معيار التمييز هو الواقع لارتكاب الجريمة، فإن كان الفاعل يرمي إلى الاعتداء على سلامة وطنه فهو خائن وإن لم يكن يهدف إلى ذلك فهو تجسس ويرى البعض الآخر أن المعيار هو الجنسية حيث أن الأفعال التي ترمي إلى الاعتداء على سلامة الوطن أن ارتكبتها المواطن تعتبر خيانة وإذا ارتكبتها أجنبي فهي تجسس.

وهذا المعيار الأخير هو الذي اعتبره التشريع المغربي في المادتين 181 و 182 بالنسبة للخيانة (البند الأول) والمادة 185 بالنسبة للتجسس (البند الثاني).

البند الأول: جريمة الخيانة

الخيانة لغة: تعني نقض العهد خفية ومكرا¹، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم"².

أما في الاصطلاح القانوني³ فالخيانة تدل على تلك الجريمة الخطيرة والشائنة التي تعاقب عليها مختلف التشريعية بأقصى العقوبات وأشدّها، على أساس أن الذي يرتكب هذه الجريمة يخون عهد الولاء بينه وبين وطنه.

ولتحديد معيار تمييز جريمة الخيانة والتجسس، اعتبر بعض الفقه الباعث هو مقياس التمييز، فإن كان الجاني يقصد بالجريمة الإضرار بوطنه فهي جريمة الخيانة، وإذا كان

1- سورة الأنفال/71

2- أحمد الخليلشي- المرجع السابق- ص/71

الجاني قد اقترف الجريمة عن تهور وعدم احتياط أو بقصد تحقيق منفعة شخصية فالجريمة تعتبر تجسس.

أما الفريق الآخر فلا يأخذ بمقياس الباعث وإنما يعتبر الجريمة جريمة خيانة إذا ارتكبت من أحد مواطني الدولة، وتجسس إذا اقترفت من طرف أجنبي، وبهذا المعيار أخذ المشرع المغربي.

البند الثاني: التجسس

التجسس لغة هو " تقصي الأخبار والمعلومات⁴ قال تعالى: " وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ"⁵. أما في الاصطلاح القانوني⁶، فالتجسس هو العمل على جمع المعلومات والأخبار لفائدة دولة أجنبية.

والتجسس سلوك قديم عرفته كل المجتمعات البشرية، وإن أصبحت في مجتمعات المعاصرة تشكل خطرا كبيرا يهدد الدول في سلامتها واستقرارها، نظرا لطبيعة الحروب الحديثة، التي تستدعي إنشاء مؤسسات ضخمة تمددها بالأموال والإمكانيات الفنية والعلمية لكشف أسرار ومكامن القوة لدى الدول التي تناصبها العداة ، بل حتى أسرار الدول التي تربطها بها روابط صداقة ومودة⁷.

ورغم أن القانون المغربي لم يضع تعريفا للتجسس، فإنه وسع من مجاله ليشمل إلى جانب جريمة إفشاء أسرار الدفاع الوطني للأجنبي، ، الأفعال الأخرى التي تتوخى تخريب وإتلاف الآلات والتجهيزات القابلة للاستعمال في الدفاع الوطني، وإضعاف معنوية الجيش أو الأمة.

⁴-

⁵- الحجرات/12

⁶- احمد الخليلشي- المرجع السابق- ص/71 وما بعدها

⁷- تنص المادة 29 من الاتفاقية الدولية المبرمة بلاهاي في 18 أكتوبر 1907 على أنه: ((لا يعتبر جاسوسا إلا ذلك الشخص الذي يعمل في الخفاء أو متكررا بذرائع كاذبة ليستقصي أو يحاول استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الآخر))

المطلب الثاني: جرائم الخيانة والتجسس

إن المشرع المغربي قد جرم ثمانية أفعال ارتكبت من طرف مغربي واعتبرها من جرائم الخيانة والتي تنص عليها في الفصل 181 و 182 من ق.ج وهي كالتالي:

- 1- حمل السلاح ضد المغرب.
- 2- مباشرة الاتصالات مع سلطة أجنبية لحملها للقيام بعدوان على الوطن.
- 3- تسليم سلطة أجنبية أو عملائها قوات مغربية أو أراضي أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفن حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية مملوكة للدولة المغربية.
- 4- تسليم سلطة أجنبية أو إلى عملائها بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت سرا من أسرار الدفاع الوطني أو الحصول بأية وسيلة على سر من هذا النوع بقصد تسليمه سلطة أجنبية أو إلى عملائها.
- 5- الإتلاف أو الإفساد عمدا السفن أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤن أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني، أو أحدث عمدا في هذه الأشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة، سواء كان ذلك قبل تمام صنعها أو بعده.
- 6- تحريض العسكريين على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو تسهيل وسائل هذا الانضمام أو القيام بالتجنيد لفائدة سلطة هي في حالة حرب مع المغرب.
- 7- مباشرة الاتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها بقصد مساعدتها في خطفها ضد المغرب.
- 8- المساهمة عمدا في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الأمة، والغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

فالجرائم الخمس الأولى تعتبر خيانة ويعاقب عليها بالإعدام سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب. أما الجرائم الثلاثة الأخيرة فلا توصف بالخيانة إلا إذا ارتكبت في زمن الحرب ويعاقب عليها بالإعدام أيضا.

وباستثناء الجريمة الأولى التي لا يقترفها إلا مغربي (حمل السلاح ضد المغرب) فإن الجرائم السبع المتبقية تعتبر تجسسا إذا اقترفها أجنبي بهدف الإضرار بالدفاع الوطني (الفصل 185 من ق.ج.).

وسندرس من جريمتي الخيانة والتجسس التي حصرها المشرع في الفصول 181 و 182 و 185 من ق.ج. ، صورتين، جريمة حمل السلاح ضد المغرب (البند الأول) وجريمة استعداد دولة أجنبية من أجل قيامها بالعدوان على المغرب (البند الثاني).

البند الأول: جريمة حمل السلاح ضد المغرب

هذه الجريمة نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 181 ق ج، وسندرسها من خلال أركانها.

الفقرة الأولى: الركن القانوني

جرم المشرع هذه الجريمة في الفقرة الأولى من الفصل 181 ، والتي جاء فيها:

(يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، في وقت السلم أو الحرب ، أحد

الأفعال التالية:

1- حمل السلاح ضد المغرب،.....)

والتي اشترط في مرتكبها أن يكون مغربيا سواء ارتكبها وقت السلم أو الحرب، على أن

هذه الجريمة يقتصر في ارتكابها الجاني المغربي دون غيره، وتوضح هذه الجناية من خلال

ركنها المادي والذي سنتناوله في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الخيانة بحمل السلاح ضد المغرب إذا توفرت العناصر التالية:

العنصر الأول: الجنسية المغربية لمرتكب الجريمة

من عناصر قيام جريمة حمل السلاح ضد المغرب أن يكون الفاعل حاملا للجنسية المغربية حين ارتكاب الجريمة⁸. وحتى في حالة حمل الجاني لجنسية مزدوجة فإنه يبقى خاضعا لمقتضيات المادة 181، اللهم إذا ثبت أنه حمل السلاح تنفيذا لقوانين دولة أخرى يحمل جنسيتها، لأنه في هذه الحالة ينعدم لديه القصد الجنائي.

أما في حالة كون الجاني عديم الجنسية أو في وضعية تسمح له باكتساب الجنسية المغربية كأن يفتح لهم المشرع إمكانية التمتع بالجنسية المغربية داخل أجل معين، أو بعد إقامة العائلة بالمغرب بكيفية منتظمة واعتيادية، فإن حمل السلاح من طرفهم مع تحقق الشروط التي تمكن من اكتساب الجنسية المغربية، لا ينبغي وصفها جنائية الخيانة، بسبب أن المشرع قد اشترط تمتع الجاني فعلا بالجنسية المغربية (ف 181).

العنصر الثاني: حمل السلاح ضد المغرب

لكي يقوم الركن المادي في هذه الصورة من صور الخيانة يلزم أن يقوم المواطن المغربي بحمل السلاح ضد بلده في جيش دولة معادية سواء وقت الحرب أو وقت السلم لصراحة النص 181 الفقرة الأولى.

كما يعتبر حاملا للسلاح ضد المغرب كل مغربي يقوم بأي خدمة من أي نوع كانت لحساب الجيش المعادي، والتي من شأنها أن تساعد هذا الأخير وتعضده في مواجهة الجيش المغربي، كتقديم الاستشارات الفنية والمعلومات الميدانية ويكونان أحيانا أخطر من المساهمة الفعلية في العمليات القتالية.

⁸ - والجنسية المغربية تثبت للشخص إما بكيفية أصلية عن طريق النسب أو بالازدياد بالمغرب، وأما بالاكتساب وذلك بحكم القانون عن طريق الازدياد بالمغرب والإقامة به أو الكفالة، وإما عن طريق الزواج وإما عن طريق التجنيس.

وبذلك يكفي لتحقق جريمة الخيانة بحمل السلاح ضد المغرب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل للانضمام إلى الجيش المعادي ولو لم يشارك فعلا في العمليات الحربية. أما قد يقدمه الشخص من أعمال بسيطة (كتنظيف أو الطبخ أو التمريض) فلا تعتبر جريمة خيانة ولكن يتابع بسبب ما يلحقه من أضرار بالدفاع الوطني.

النقطة الثانية: الركن المعنوي

جريمة حمل السلاح ضد المغرب جنائية عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي أي إذا ارتكبت عن قصد وتبصر حيث كان الجاني متعمدا لحمل السلاح ضد وطنه. وهكذا فإذا كان الجاني مكرها على ذلك انعدم لديه القصد الجنائي وانتفت مسؤوليته.

كما أن الجاهل لجنسيته المغربية لا يتوفر على القصد الجنائي الخاص الذي بدونه لا تتحقق جنائية حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 181 من ق ج.

البند الثاني: جريمة استعداد سلطة أجنبية للعدوان على المغرب

لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الركن القانوني (النقطة الأولى) والركن المادي (النقطة الثانية) والركن المعنوي (النقطة الثالثة).

النقطة الأولى: الركن القانوني

نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من الفصل 181 من ق.ج حيث جاء فيها:
(بإشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية وإما بأية وسيلة أخرى).

والتي تقع من الوطني كما تقع من الأجنبي، فإذا اقترفت من طرف المغربي شكلت جريمة الخيانة، وإذا اقترفت من طرف أجنبي شكلت جريمة التجسس، ويستوي أن ترتكب هذه الجريمة في وقت السلم أو في وقت الحرب.

النقطة الثانية: الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق باتيان الجاني لأحد الأفعال التالية:

1-مباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب

تتمثل في أن يبدأ الجاني بمباشرة الاتصالات مع الدولة الأجنبية بهدف حملها أو حثها على العدوان على المغرب ويستوي أن يتم الاتصال مع ممثلي الدولة الرسميين أو من يعملون باسمها أو لحسابها ولم ينص القانون هنا على وسيلة معينة لهذا الاتصال.

فسواء تم بوسيلة شفوية أم كتابية، سلكية أم لا سلكية، اعتبر هذا الاتصال قائما ومحقق. كما أنه ليس من الضروري أن ينجح الجاني في تحقيق هدفه فيستوي أن ينجح الفاعل أو أن يفشل في مسعاه، المهم أن يحصل الاتصال بقصد استعداد الدولة الأجنبية.

2-تزويد الدولة الأجنبية بالوسائل التي تمكنها من العدوان على المغرب أو العمل على زعزعة إخلاص القوات المسلحة لحسابها.

إن المشرع قد أورد مجموعة من الصور لهذه الجريمة كتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب⁹، أو زعزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية¹⁰ أو بأي وسيلة أخرى.

واستعمال المشرع تعبير (أو أية وسيلة أخرى) هو تعبير مرن كان الهدف منه الإشارة إلى أن الحالات السابقة كان مقصود بها التمثيل فقط لخطورتها وليس الحصر أبدا، ويترتب

⁹ وهذا التسهيل يتحقق بعدة طرق، كان يقوم موظف سام في الحكومة بتضليل السلطات العسكرية العليا وتغليبها في واقعة من الوقائع بحيث يكون من شأن هذا التضليل والتغليب تمكين القوات العسكرية الأجنبية من اكتساب الأراضي المغربية. أو يقوم فني أجنبي بعمل الجيش المغربي بتزويد دولة أجنبية (بلد أو غيره) بخرائط تسمح للقوات المتحفزة لغزو المغرب بالدخول إليه بدون مواجهة من طرف القوات العسكرية.
¹⁰ وزعزعة هذا الإخلاص يكون بأي وعد أو وعيد أو أية وسيلة أخرى يكون الهدف منها جعل الجنود من القوات الثلاث لا يتشبثون بالولاء الواجب عليهم لشعارهم.

عن ذلك ترك الباب مفتوحاً للقضاء لكي يدخل ضمن ما يعتبر تزويداً للسلطة الأجنبية بالوسائل اللازمة للعدوان على المغرب أي أية وسيلة أخرى لم ترد بالنص¹¹.

النقطة الثالثة: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

هذه الجريمة جريمة عمدية لا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويتحقق ذلك بتوافر القصد العام والقصد الخاص لدى الجاني.

فالقصد الجنائي العام يعني توجيه الفاعل إرادته إلى الاتصال بسلطات أجنبية تزويدها بالوسائل من جهة و من جهة ثانية عمله بحقيقة ما يقوم به من الناحية الواقعية.

أما القصد الجنائي الخاص فيتوفر في هذه الجريمة بعلم الجاني وقت الاتصال بالدولة الأجنبية وتزويدها بالوسائل المختلفة أنه يهدف ويتوخى من وراء ذلك استعداد الدولة الأجنبية ضد المغرب وزعزعة إخلاص القوات المسلحة، فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة.

¹¹- إن هذا النهج الذي اتخذه المشرع المغربي في ضياعه هذا النص وغيره من النصوص في هذا الباب كالفصول 182-183-188-191. لا بد وأن ينتهي في الأخير وعند التطبيق- إلى المساس بمبدأ شرعية الجرائم وعقوبتها. انظر - أحمد الخليلي- المرجع السابق 80 وحومه عبد الوهاب- المرجع السابق- ص: 46

المبحث الثالث: أحكام عامة تطبق في جرائم أمن الدولة

إن المشرع المغربي الجنائي قد خصص لجرائم أمن الدولة دون غيرها، مجموعة من القواعد، سواء في شق التجريم والعقاب أو في شق الشكلي والتي نوردتها فيما يلي:

أولاً: من حيث القواعد المسطرية

1- من حيث الاختصاص:

إذا كان القضاء العادي هو الذي يختص بالنظر في جرائم أمن الدولة الداخلية، فإن المحكمة العسكرية هي التي تنظر في جرائم أمن الدولة الخارجية- وهي محكمة استثنائية- عملاً بالفصل 4 من قانون العدل العسكري¹².

2- من حيث تنفيذ العقوبة:

إن جرائم أمن الدولة لا تختلف عن الجرائم العادية في تنفيذ العقوبة، رغم من أن بعض جرائم أمن الدولة تعتبر سياسية بالمفهوم الفقهي حيث يتوجه بعض الفقه بضرورة تمييزها عن الجرائم العادية عند تنفيذ العقوبة.

وينص الفصل 218 من ق.ج على هذه المماثلة¹³.

3- من حيث الأولوية في التحقيق والمحاكمة:

إن الصفة الاستعجالية التي خص بها المشرع هذه الجرائم من حيث التحقيق والمحاكمة تجد سببها في كون هذا النوع يعد من أخطر الجرائم على اعتبار أنه يمس بكيان الدولة وهذا ما نص عليه الفصل 216 من ق.ج¹⁴.

¹²- مع أن هذه المحكمة – لا تنتظر في القضايا المتعلقة بالمتهمين الأحداث وقت المحاكمة سواء في وقت السلم أو الحرب ، إلا إذا كانوا جنوداً أو رعايا دولة عدوة أو محتلة (الفصل 5 من قانون العدل العسكري)

¹³- ينص الفصل 218 من ق.ج على: (الجنایات والجنح المعاقب عليها في هذا الباب تعد مماثلة للجنایات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات)

¹⁴- ينص الفصل 216 من ق.ج على: (الجنایات والجنح المشار إليها في هذا الباب تعتبر من القضايا المستعجلة ولها الأولوية في التحقيق والمحاكمة).

4- من حيث التحقيق:

إن المشرع قد اوجب على قاضي التحقيق العسكري إحالة جميع القضايا المتعلقة بأمن الدولة الخارجي إلى المحكمة العسكري مهما كان القرار الذي انتهى إليه في شأن التحقيق¹⁵، في حين إذا رأى قاضي التحقيق في المحاكم العادية أن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست لها صفة جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه ليست هناك دلائل كافية ضد المتهم، أو أن الجاني ظل مجهولاً، أصدر أمراً بعدم المتابعة وأفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطياً¹⁶.

5- من حيث تفتيش المنزل:

إن تفتيش المنازل في قضايا امن الدولة الخارجية على وجه الخصوص، لا يخضع للمادة 62 من المسطرة الجنائية¹⁷ وإنما يسري عليها الفصل 4 من قانون 26 يوليوز 1971 الذي أجاز لمندوب الحكومة (وكيل الملك) أن يقوم أو يكلف من يقوم، حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز، كما جوزت الفقرة الأخيرة من نفس المادة لقاضي التحقيق خلافا لمقتضيات المادة 102 من ق.م.ج¹⁸ بأن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز.

ثانياً: من حيث قواعد الموضوع:

1-التشدد في عقاب هذه الجرائم

إن المشرع المغربي قد شدد في الجزاءات المخصصة لهذه الجرائم وهو بذلك خرج عن المبدأ المقرر في الفصل 133 من ق.ج والذي ينص على: "الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمداً"، وهو مبدأ كما يتضح من النص يقوم على عدم معاقبة الجناية والجنحة إلا إذا كانت عمدية.

¹⁵ - ينص الفصل 9 من قانون 26 يوليوز 1971 على: (بعد انتهاء إجراءات التحقيق يصدر قاضي التحقيق قراراً يطلب من مندوب الحكومة (وكيل الملك) وفي جميع الحالات بإحالة القضية على المحكمة العسكرية... يبقى الأمر بالاعتقال ساري المفعول إلى أن تثبت المحكمة العسكرية في صلب النازلة).

¹⁶ - هذا إذا لم يكونوا متعلقين لسبب آخر، وإذا ارتأى للنزاهة العامة أن قرار قاضي التحقي بعدم المتابعة ليس في محله، أن حق الاستئناف
¹⁷ - المادة 62 من ق/م/ج نجدها لا تجيز تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً- إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استعانة من داخله أو كانت هناك أحوال استثنائية يقدرها القانون نفسه.

¹⁸ - تسمح المادة 102 من ق/م/ج، لقاضي التحقيق وحده أن يباشر في القضايا الجنائية أو بشأن جريمة إرهابية تفتيش منزل المتهم خارج الساعات المعنية في المادة 62 وبشرط حضور ممثل النيابة العامة.

في حين نجده يعاقب في الفصل 192 من ق.ج الفقرة الثانية، كل من ارتكب وقت الحرب لإهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للنظم، مكن غيره من إتلاف أو اختلاس كلي أو جزئي ولو بصفة مؤقتة، لأشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها إليه وكان الإطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني، وكذا إذا سمح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها ولو بصفة جزئية، بعقوبة السجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

وبالتالي ففي هذه الحالة فالمشرع قد خاطب عن مجرد الخطأ غير العمدي بعقوبة الجنائي، مما يظهر تشدده في عقاب هذا النوع من الجرائم، ومبرره بطبيعة الحالة هو الآثار المترتبة على هذا الخطأ والمتمثلة في افتضاح أسرار تتعلق بالدفاع الوطني وفي زمن الحرب¹⁹.

2- تغليظ العقاب عند عدم التبليغ عنها

يظهر لنا قساوة الجزاء الذي خصصه المشرع عند عدم التبليغ عن جرائم أمن الدولة، بمقارنة كل من الفصل 209 والفصل 299 من ق.ج من أن الفصل 209 ينص على: "يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنائية بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فوراً السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد عمله بها".

بينما الفصل 299 من ق.ج ينص على: "في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها من علم بوقوع جنائية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فوراً، ويستثنى من تطبيق الفقرة السابعة أقارب المجرم أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة باستثناء الجنايات التي تقع على أحدث يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاماً".

¹⁹- عبد الواحد العلمي- المرجع السابق- ص 103

هكذا فإننا إذا أجرينا مقارنة بين النصين نلاحظ:

- 1- أن المشرع تشدد في العقاب عن عدم التبليغ في جرائم أمن الدولة خلافا عن غيرها من الجرائم
- 2- غن الحد الأعلى في جرائم عدم التبليغ في جرائم أمن الدولة هو 5 سنوات بينما الجرائم المنصوص عليها في الفصل 299 فهو سنتين ، رغم كونها معا جنحتين.
- 3- إن الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس في جريمة عدم التبليغ في جرائم أمن الدولة، إلزامي، بينما في الجرائم الأخرى (فصل 299) فهو اختياري، حيث أن القاضي يختار إلى جانب الحبس أن يحكم بالغرامة أو يمتنع.
- 4- إن المشرع خول للقاضي الحكم على الشخص الذي لم يبلغ عن إحدى جرائم أمن الدولة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من ق.ج.ن وبالمنع من الإقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وهذا ما نص عليه في الفصل 210 من ق.ج.²⁰ بينما لا يمكن تطبيقه بالنية للجريمة المنصوص عليها في الفصل 294 من ق.ج.

3-الأعذار المعفية من عقاب جرائم أمن الدولة

هذه الأعذار قد أوردها المشرع في الفصول التالية"

- الفصل 211 من ق.ج.²¹، يتمتع بعذر معف من العقاب من أخبر من الجناة قبل عذره السلطات المشار إليها في الفصل 209 (السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية) بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعيلها أو المشاركين فيها وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ طبقا للشروط الواردة في الفصول 143 إلى 145 من ق.ج. وغاية المشرع من ذلك الإعفاء هو منع وقوع الجريمة ابتداء.

²⁰- ينص الفصل 210 من ق.ج. على : (في الحالة المشار إليها في الفصل السابق يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 و بالمنع من الإقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات)
²¹- ينص الفصل 211 من ق.ج. على: (يتمتع بعذر معف من العقوبة طبقا للشروط المقررة في الفصل 143 و 145 من أخير من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعيلها أو المشاركين فيها وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ

- الفصل 212²² يصرح بأن العذر المعفي من العقاب المقرر في الفصل السابق (الفصل 211 من ق.ج) يكون اختياريا إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها ولكن قبل بدء المتابعة، والغاية من هذا الإعفاء هو تسهيل القبض على الجناة من فاعلين أو مشاركين. أما إذا لم يحصل التبليغ بعد إلقاء القبض على أغلب الجناة فلا أثر له على تمتيع المبلغ بالعذر المعفي من العقاب.
- الفصل 213 يقرر بعذر الإعفاء من العقوبة (الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المصلحة من غير أن يباشروا فيها قيادتها، ولم يتولو فيها أية وظيفة كعينة، وعلاوة على ذلك فإنهم انسجموا منها عند أول إنذار يصدر من السلطة المدنية أو العسكرية، أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثوري دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة)، وغاية المشرع من هذا الإعفاء من العقاب هو إضعاف العصابات المسلحة وذلك انسحاب الأفراد المكونين لها (الذين لا يتولون قيادة أو وظيفة معينة فيها) ويسهل بعد ذلك القضاء على الضالعين في الإجرام فيها²³.
- الفصل 214²⁴ من ق.ج يخصص بالإعفاء من العقاب جرائم العصابات المسلحة أو التجمع الثوري دون غيرها من الجرائم التي يكون المنسحب من العصابات المسلحة قد ارتكبها أثناء الفتنة أو بسببها.
- أما الفصل 115 من ق.ج²⁵ فقد أكد على أن التمتع بعذر معف من العقاب لا يمنع القاضي أو المحكمة بالحكم بالتدابير الوقائية، على الأشخاص الذين وقع أعفاهم من العقوبة تطبيقا للفصلين 211 و 213 من ق.ج.

4- إمكانية مصادرة جميع أموال المحكوم عليه في جريمة من جرائم أمن الدولة

²² - الفصل 212 على: (إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحية أو بعد محاولتها ولكن قبل بدء المتابعة، فإن العذر المعفى من العقاب، المقرر في الفصل السابق يكون اختياريا فقط).

²³ - عبد الواحد العلمي- المرجع السابق- ص/106

²⁴ - ينص الفص 214 على: (الأعدار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجنح الأخرى التي ارتكبوها شخصيا أثناء الفتنة أو بسببها).

²⁵ - ينص الفصل 215 من ق.ج على: (الأشخاص الذين يعفون من العقوبة ، تطبيقا للفصلين 211 و 2013 يجوز أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية تطبيقا للفصل 145

أجاز المشرع للمحكمة العسكرية أن تأمر بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه الحاضرة و المستقبلية كلا أو بعضا بالنسبة لجرائم أمن الدولة الخارجية أما طبقا للفصل 13 من قانون 26 يوليوز 1971، المعدل لقانون العدل العسكري، وبناء على ملتزم خاص من مندوب الحكومة (وكيل الملك) ، وخلافا للفقرة الخامسة من الفصل 39 وللـفصل 42 من ق.ج.²⁶.

5- خضوع جرائم أمن الدولة الخارجية لمبدأ أعيينة النص الجنائي

أخذ المشرع الجنائي بمبدأ أعيينة النص الجنائي بخصوص جرائم أمن الدولة الخارجية كاستثناء عن المبدأ الأساسي، مبدأ أقليمية النص الجنائي، وذلك لكون هذه الجرائم تشكل خطرا على كيان الدولة المغربية السياسي أو الاقتصادي دون غيرها. وهذا ما نص عليه الفصل 198 من ق.ج.²⁷.

6- سحب الجنسية المغربية من المتجنس بسبب ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة قرر الفصل 22 من قانون الجنسية بتجريد المكتسب للجنسية المغربية إذ أصدر عليه حكم من أجل:

- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكية
- عمل جنائية أو جنحية تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية
- فصل يكون جريمة إرهابية
- عمل يعد جنائية ترتيب عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.

²⁶- ينص الفصل 36 في فقرته الخامسة: (... المصادرة الجزئية الأشياء المملوكة المحكومة عليه، بصرف النظر عن المصادر المقررة كتدريج وقائي في الفصل 89...)

وينص الفصل 42 من ق.ج.:"(المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينه)
²⁷- ينص الفصل 198 من ق.ج. في فقرته الأولى على : (الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية ن يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها....)